أصنـــاف المـــارين بين يدي المصلـــي

إعداد

الدكتور

عبد الرحمن بن أحمد الجرعي

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

أصنـــاف المـــارين بين يدي المصلـــي

د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الخلـق أجمعـين، نبينا محمد وعلى آله وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الصلاة أعظم الأعمال بعد توحيد الله عز وجل بل هي مشتملة على التوحيد والتعظيم له جل وعلا والثناء عليه والتمجيد له.

بل لا تجد منـــزلة من منازل السير إلى الله، ولا مقاماً مـــن مقامـــات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة[1].

ولما كانت الصلاة ذات أهمية عظيمة في الإسلام كان من المهم تجليـــة الأحكام الشرعية المتعلقة بها خاصة ما يترتب عليها صحتها أو بطلانها.

ومن القضايا المهمة في شأن الصلاة قضية (المرور بين يدي المصلي) وقد تكلم عنها أكثر الفقهاء في كتبهم في القديم والحديث، فتكلمـــوا عـــن حكـــم السترة ومقدارها والأحكام المتعلقة بالمرور، لكنني وجدت أن الكلام عن أصناف المارين يحتاج إلى تحرير وإيضاح في بعض جوانبه.

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قـيم الجوزيـــة ٢/١٧٠، تحقيق مصطفى الشلبي، نشر مكتبة الوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

Scanned by CamScanner

فبعض الأصناف لم يتكلم عنه أكثر الفقهاء ومن تكلم عنه منهم ذكره عرضاً.

فأحببت الإسهام في تجلية هذا الموضوع وهو (أصناف المارين بين يدي المصلي) وأثر مرور كل منهم على قطع الصلاة أو عدم قطعها.

وقد جعلت خطة هذا الموضوع على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: المرور بين يدي المصلي. وتحته مطلبان:
- المطلب الأول: حكم المرور بين يدي المصلي.
- المطلب الثاني: حكم المرور للمحتاج.
- المبحث الثاني: أصناف المارين بين يدي المصلي، وتحته خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: مرور الرجل.
  - المطلب الثاني: مرور المرأة. وتحته ثلاث مسائل:
    - المسألة الأولى: مرور المرأة بين يدي الرجل.
    - المسألة الثانية: مرور المرأة بين يدي المرأة.
    - المسألة الثالثة: مرور الصغيرة.
  - المطلب الثالث: مرور اليهودي والمجوسي والخنزير.
  - المطلب الرابع: مرور الكلب.

Scanned by CamScanner

- المطلب الخامس: مرور الحمار.

- الخاتمة.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول: المرور بين يدي المصلي

المطلب الأول: حكم المرور[1] بين يدي المصلي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرور بين المصلى وسترته منهي عنه[2].

وقد حكى بعض أهل العلم اتفاق العلماء على ذلك. قال ابن حزم في مراتب الاجماع «واتفقوا على كراهية المرور بين يدي المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم»[3].

---

(١) المرور لغة: الاجتياز، يقال: مررت بزيد وعليه مراً، ومروراً، وممراً: اجتزت، ومر الدهر مراً ومروراً أيضاً: ذهب.
(المصباح المنير، مادة (مرر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م. ولسان العرب، مادة (مرر). دار صادر بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٣٧، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار)، لمحمد آمين الشهير بابن عابدين، ٦٣٥/١، دار الفكر، بيروت. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، ٥٣٤/١، دار الفكر بيروت.
ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، ٢٠٠/١، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م، والإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي ٩٤/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٣٠، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ولم يتعقبه ابن تيمية بشيء في كتابه (نقد مراتب الإجماع) المطبوع مع كتاب ابن حزم الآنف الذكر، حيث جعل كتاب ابن تيمية السابق على هيئة تعليقات على كتاب ابن حزم.
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٤٨/٢١) «لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد...».

Scanned by CamScanner

واستدلوا على النهي بأدلة منها قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»[1].

وفي مسلم « قال أبو النضر وهو أحد رواة الحديث: لا أدري. قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن التأثيم الحاصل للمار، وكونه يقف أربعين خيراً له من المرور بين يدي المصلي يدل على عظم النهي عن ذلك المرور وشناعة ذلك الفعل. والله أعلم.

قال النووي في شرحه للحديث السابق:«معناه لو يعلم-المار- ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم. ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك»[3].

=وقال النووي في المجموع (٢٤٩/٣) «وإذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي يكره ولا يحرم، والصحيح بل الصواب أنه حرام وبه قطع البغوي والمحققون». وقاله الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري، ٥٨٤/١، المطبعة السلفية، مصر، وأخرجه مسلم في صحيحه، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، ٣٦٣/١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، ٣٦٤/١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٥/٤، دار الفكر، بيروت.

Scanned by CamScanner

المطلب الثاني: حكم المرور للمحتاج[1]:

قد يحتاج الإنسان إلى المرور بين يدي المصلي كأن لا يجد طريقاً إلا من بين يديه، أو يجد طريقاً آخر ولكنه بعيد ويشق عليه الانتقال إليه.

فقد اختلف العلماء في حكم المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

يمتنع المرور بين يدي المصلي هنا ويأثم المارّ، وبه قال بعض الحنفية[2].

وهو الصحيح من مذهب الشافعية[3] وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[4].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يسرته من

---

(١) لم أتكلم في هذا المطلب عن حكم المرور للمضطر وهو الذي إن لم يمر بين يدي المصلي هلك أو قارب الهلاك أو اضطر للمرور لانقاذ مشرف على الهلاك، لأنه من المعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات، وهذه قاعدة شرعية يشهد لها أدلة شرعية كثيرة (انظر مثلاً: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي ص ٨٤، ٨٥، مكتبة ومطبعة الحلبي – مصر).

وانظر أيضاً (حاشية ابن عابدين ٦٣٥/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين ابن شهاب الرملي ٥٥/٢، ٥٦، دار الفكر، بيروت ١٤٠٤-١٩٨٤م.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٥/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للامام النووي ٢٩٥/١، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: الإنصاف ٩٤/١.

Scanned by CamScanner

الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من ابي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن المار بين يدي أبي سعيد كان محتاجاً ومع ذلك لم يمكّنه أبو سعيد من المرور بل دفعه دفعاً شديداً، وهذا يدل على عدم جواز المرور للمحتاج بين يدي المصلي.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الحديث الذي أخبر أبو سعيد بأنه سمعه من النبي ﷺ إنما يدل على دفع المار بين يدي المصلي فقط، أما منع المحتاج ومن لم يجد سبيلاً إلا المرور بين يدي المصلي، فهذا من اجتهاد أبي سعيد الخدري رحمه الله.

القول الثاني:

يجوز المرور بين يدي المصلي لمن كان محتاجاً لذلك، ولا يشرع دفعه أو منعه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري مع الفتح ١/٥٨١، ٥٨٢) وأخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٢٣، ٢٢٤.

Scanned by CamScanner

وإليه ذهب المالكية[١] وقال به بعض الشافعية[٢].

وهو الوجه الآخر عند الحنابلة وقال عنه المرداوي «هو الصحيح من المذهب»[٣].

ولعل دليلهم: اعتبار المشقة الحاصلة بعدم المرور، فإن المشقة تجلب التيسير كما هو مقرر في قواعد الفقه[٤][٥].

والذي يظهر لي والله أعلم أنه ينبغي التفريق بين المشقة اليسيرة كانتظار لا يشق، وبين المشقة الكبيرة مثل فوات مصلحة كبيرة بعدم المرور، فيرخص في الثانية دون الأولى[٦]، والله أعلم.

ولعل من المناسب أن أذكر هنا ما قاله بعض الفقهاء في تقسيم أحوال المار حيث قسمها بعضهم إلى أربعة أقسام كما يلي:

الأول: أن يكون للمار مندوحة[٧] عن المرور بين يدي المصلي، ولم يتعرض المصلي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مرّ.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني ٢٠٩/١، دار الفكر، بيروت.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، ٢٤٩/٣.

(٣) الانصاف ٩٤/١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٧٦.

(٥) انظر: بحث المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، عبدالله الجبرين، ص ١٣٢، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد ١٧، رجب ١٤١٧هـ.

(٦) المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٧) أي سعة وفسحة (المصباح المنير، مادة (ندح).

Scanned by CamScanner

الثاني: أن يكون المصلي تعرّض للمرور، والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصليّ بالإثم دون المار.

الثالث: أن يتعرض المصلي للمرور، ويكون للمار مندوحة فيأثمان، أما المصلي فلتعرضه. وأما المار: فلمروره، مع إمكان أن لا يفعل.

الرابع: أن لا يتعرض المصلي، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يأثم واحد منهما[1].

---

(١) أحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، اعتنى به: حسان عبدالمنان، ص١٤٩، ١٥٠، بيت الأفكار الدولية، والاعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، ٣٠٣/٣، دار العاصمة، الرياض: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وفتح الباري، لابن حجر ٥٨٦/١، الطبقة السلفية ، وحاشية ابن عابدين ٦٣٥/١.

Scanned by CamScanner

المبحث الثاني

أصناف المارين بين يدي المصلي[1]

(١) الكلام في هذا المبحث عن المار بين يدي الإمام والمنفرد أما المرور بين يدي المأموم فليس مقصوداً هنا. فإن المأموم لا يضره من مرّ بين يديه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد» (اخرجه البخاري في صحيحه (البخاري مع الفتح ١/٥٧١) واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦١، ٣٦٢).

قال القاضي عياض « في الحديث – هذا – حجة على أن الإمام ستره لمن خلفه لقوله «فلم ينكر ذلك على أحد» ولأن اقرار النبي ﷺ له إن كان رآه حجة في جواز ذلك وهو الظاهر..

وإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة من أصحابه فلم ينكروه عليه ولا أحد منهم، فدل على أنه ليس عندهم بمنكر، ولا خلاف في جواز هذا (إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى اسماعيل، ٢/٤١٨، دار الوفاء – مصر).

ونقل عدم الخلاف بين العلماء في ذلك أيضاً ابن عبدالبر في التمهيد، تحقيق: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، ٤/١٨٨، لا يوجد ذكر لدار النشر، وانظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ٣/٢٣٨، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ولكن ذكر ابن عبدالبر والقاضي عياض لعدم الخلاف فيه نظر حيث تعقبه ابن حجر في الفتح ١/٥٧٢، حيث قال بعد أن ساق قول ابن عبدالبر: أنه خلاف فيه «فيه نظر، لما رواه عبدالرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي» أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة، فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة» وفي رواية له أنه قال لهم «إنها لم تقطع صلاتي ولكنها قطعت صلاتكم» فهذا يعكر ما نقل من الاتفاق. انتهى كلام ابن حجر. (انظر: المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ٢/١٨، ١٩، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت. انظر: المنتقى للباجي ١/٢٧٧، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، وكشاف القناع للبهوتي ١/٣٧٦، عالم

Scanned by CamScanner

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: مرور الرجل:

اتفق العلماء – رحمهم الله – أن مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة[1].

واستدلوا لذلك بقوله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم»[2].

=الكتب) بيروت. وقد ذكر بعض أهل العلم قولاً ثانياً في المسألة مفاده عدم جواز المرور مستدلين بعموم قوله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» (سبق تخريجه ص (٤)من هذا البحث). وعللوا أيضاً بأن الأشغال الذي يكون للإمام والمنفرد حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة فيشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه ؛ لأن الناس يمرون حتى يكونوا كالجدار بين يديه لا سيما في المساجد الكبيرة، كالمسجد الحرام والمسجد النبوي. انظر: الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، عناية سليمان أبا الخيل، وخالد المشيقح ٣٨٢/٣، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
لكن الصحيح أنه يجوز المرور بلا إثم بين يدي المصلين لكن إذا وجد المار مندوحة عن المرور فهو أفضل لتجنب اشغال المصلين (الشرح الممتع ٣٨٢/٣، ٣٨٣).

(١) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص ٢٩، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ٢٤١/١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ومواهب الجليل ٥٣٥/١، والمجموع ٢٥٠/٣، والمغني، لموفق الدين ابن قدامة بتحقيق التركي والحلو ٩٧/٢، الناشر: دار هجر – القاهرة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، بتعليق عزت عبيد الدعّاس، وعادل السيد، ٤٦٠/١، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
وقال الزيلعي عن رواية مجالد بن سعيد «فيه مقال» (نصب الراية، لعبدالله بن يوسف الزيلعي، ٧٦/٢، دار الحديث – القاهرة). وضعفه كذلك محمد بن ناصر الدين الألباني

Scanned by CamScanner

ويستدل لذلك أيضاً بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[1][2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه بين الأشياء التي تقطع الصلاة بمرورها فما عداها لا يقطع الصلاة.

المطلب الثاني: مرور المرأة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مرور المرأة بين يدي الرجل:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مرور المرأة بين يدي الرجل هل يقطع الصلاة أم لا ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقطع الصلاة مرور المرأة مطلقاً.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[3] والمالكية[4]

=في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص٣٠٦، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

(١) مؤخرة الرحل: هو العود الذي في آخر الرَحْل، أو هي الخشبة التي يستند إليها الراكب (انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٤١٣/١، وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ٣٥٨/١).

(٢) صحيح مسلم ٣٦٥/١-٣٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٤١/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٥٣٥/١.

Scanned by CamScanner

والشافعية[1] وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا لهذا القول بما يلي:

١- قوله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[3].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه أفاد بأن الصلاة لا يقطعها شيء لا المرأة ولا غيرها.

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف[4] فلا يصلح للاحتجاج به.

الثاني: على فرض صحته فهو عام مخصص ببعض الأحاديث الصحيحة الدالة على أن مرور المرأة يقطع الصلاة.

وهذا عند من يقول بأن العام يبنى على الخاص، أما عند من يقول أن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر هنا لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور[5].

٢- عن عائشة رضي الله عنها: ذكر عندها ما يقطع مالصلاة – الكلب والحمار والمرأة – فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب[6]، والله لقد رأيت النبيﷺ

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢٠١/١.

(٢) انظر: الانصاف ١٠٦/٢.

(٣) سبق تخريجه ص (٩) من هذا البحث.

(٤) انظر: تخريج الحديث ص (٩) من هذا البحث.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢٣٥/٣. وستأتي بعض هذه الأحاديث عند ذكر القول الثاني.

(٦) أجيب عن قول عائشة رضي الله عنه «شبهتمونا بالحمر والكلاب «بأن النبي ﷺ قال ذلك، وليس قصده الحط من قدر المراة، وأن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان

Scanned by CamScanner

يصلى وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فاكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجليه[1].

٣- عن عائشة رضي الله عنه، قالت «كان النبي ﷺ يُصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[2]. وهناك أحاديث أخرى بألفاظ مقاربه[3].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ما يلي:

١- أن عائشة رضي الله عنها كانت معترضة بين النبي ﷺ وبين القبلة فلو كانت تقطع صلاته لم يستمر ﷺ في صلاته[4].

وأجيب عن هذا: بان الاعتراض من عائشة ليس مروراً والنهي إنما هو عن المرور، فهناك فرق بين المرور والاضطجاع فإذا كانت المرأة مضطجعة بين يدي المصلى لم تقطع صلاته[5].

=المصلي مقبلاً على الله عز وجل كان مرور المرأة بين يديه يُخشى أن يفتنه ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الاهانة أو قرنها بالحمار والكلب.

(فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين ٣٠٢/٢، دار ام القرى -مصر).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري مع الفتح ٥٨٨/١)، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري مع الفتح ٥٨٧/١، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٦/١.

(٣) انظر: صحيح مسلم ٣٦٦/١، ٣٦٧، وغيره.

(٤) انظر: التمهيد ١٦٨/٢١، الشرح الممتع ٣٩١/٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٣٩١/٣.

Scanned by CamScanner

٢- أن هذين الحديثين وأمثالهما ناسخين للأحاديث التي تفيد بقطع المرأة للصلاة إذا مرت بين يدي المصلي[١].

وأجيب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر»[٢].

٤- عن أم سلمة ؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبدالله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده. فرجع. فمرت زينب بنت أم سلمة. فقال بيده هكذا. فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ «هن أغلب»[٣].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستأنف الصلاة ولم يقطعها حين مرت زينب فدل على عدم قطع المرأة للصلاة إذا مرت بين يدي المصلي.

ويجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بجوابين:

الأول: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به[٤].

الثاني: أن زينب كانت صغيرة فليست داخلة ضمن مسألتنا هذه لأن كلامنا في قطع المرأة للصلاة والنصوص جاءت بذكر المرأة والمقصود بها الكبيرة البالغة. أما الصغيرة فلا تقطع الصلاة، ونحن نوافقكم في ذلك [٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٥٨٩/١، ونسبه للطحاوي.

(٢) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه بتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ٣٠٥/١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، وقال في الزوائد «في اسناده ضعف ووقع في بعض النُسخ عن أمه بدل عن أبيه. وكلاهما لا يعرف».

وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) ص ٨٨٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: تخريج الحديث والحكم عليه في الهامش السابق.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٣٩٢/٣.

Scanned by CamScanner

القول الثاني: يقطع الصلاة مرور المرأة الحائض أما غير الحائض فلا تقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي.

وهذا القول مروي عن ابن عباس وأبي ذر وعطاء بن أبي رباح[1] واختاره الشوكاني[2].

واستدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عباس، رفعه شعبة قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب»[3].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن ذكر المرأة في الأحاديث التي تفيد قطعها لصلاة من تمر بين يديه قد قيدها بكونها حائضاً، ولا عذر هنا لم يقول: يحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور، وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية واهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك[4].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

---

(١) انظر: المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني ٢/٢٦، ٢٧، ٢٨، والتمهيد، ٢١/١٦٧، والمجموع ٣/٢٥٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٥٣. وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس ».

«وضعفه ابن العربي، وقد ردّ تضعيفه العراقي فقال: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات، وإن أراد به كون الأكثرية وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة. ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وإن كانوا اكثر على الصحيح في الأصول وعلوم الحديث» قاله في (نيل الأوطار ٣/٢٣٣) وقد صحح سند هذا الحديث النووي في المجموع ٣/٢٥٠، والألباني في صحيح الجامع ٢/١٣٥٠، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

Scanned by CamScanner

أ) ضعف الحديث. وقد سبقت الإجابة عن ذلك [1] بأن الحديث قد صححه جمع من علماء الحديث.

ب) أن المقصود بالحائض في هذا الحديث أي البالغ أي التي بلغت سن الحيض[2].

ج) أنه معارض بما رواه أبو داود أيضاً عن عائشة قالت كنت بين النبيﷺ وبين القبلة قال شعبة أحسبها قالت: وأنا حائض [3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالفارق بين المرور والاضطجاع أو القعود للمرأة فالأول يقطع الصلاة دون الثاني[4].

الدليل الثاني لهذا القول:

٢- أن الحائض تستصحب من النجاسات ما يجعل مرورها مؤثراً على المصلي[5].

---

(١) انظر الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن عثيمين، جمع وتحقيق صلاح الدين محمود السعيد ٣٠٥/٢، دار أم القرى للنشر والتوزيع، مصر.

(٣) سنن أبي داود ٤٥٦/١، وقد ذكر أبو داود أحد عشر رووه لم يذكروا لفظ (وأنا حائض) وهذا الحديث وإن اختلف فيه إلا أنه قد صح من حديث ميمونة رضي الله عنها في (صحيح مسلم ٣٦٧/١) «قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه، وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

انظر: سنن أبي داود (٤٥٦/١) وطرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي ٣٩٢/٣٩١/٢، دار إحياء التراث العربي.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٩٣/١.

(٥) طرح التثريب ٣٩١/٢.

Scanned by CamScanner

وقد أجيب عنه بأن حيضة المرأة ليست في يدها ولا بطنها ولا رجلها[1].

القول الثالث: أن مرور المراة يقطع الصلاة حائضاً كانت أو غير حائض.

وهو رواية عن الإمام أحمد[2] واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4].

الأدلة:

١- حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»[5].

٢- وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل»[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

ومما يؤيد هذا قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٢١، وصححه الألباني في الجامع الصحيح ١/١٢٨٠. والحائض هنا أي البالغ قطعاً لأن الحائض – أي من أصابها الحيض- لا تصلي أبداً.

(٢) انظر: الانصاف ٢/١٠٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ٢١/١٤، تنفيذ: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٤) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ١/٣٠٦، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٦٥.

(٦) ١/٣٦٥، ٣٦٦.

Scanned by CamScanner

وقد أجيب عن الاستلادل بهذين الحديثين ونحوهما:

«بأن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة»[1].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن ما ذكروه خلاف الظاهر من الحديث، فيبقى الحديث على ظاهره حتى نجد ما ينقضه.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة التي ذكرت الأشياء التي تقطع الصلاة وهي «المرأة والحمار والكلب الأسود».

قال «ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح فلا يترك العمل لمعارض هذا شأنه»[2].

وقال في توضيح الأحكام «وحجة القائلين ببطلان الصلاة من مرور الثلاثة – ومنهم المرأة – حجة قوية لا يدفعها شيء»[3].

الترجيح: يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثالث لوجاهة أدلته وسلامتها من المعارضة والله أعلم.

المسألة الثانية: مرور المرأة بين يدي المرأة:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(١) المجموع ٣/٢٥١.

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٦.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، ١/٥٣٩، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جده.

Scanned by CamScanner

القول الأول: تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها [١]. واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين.

وحجة هذا القول:

أنه لا فرق بين الرجال والنساء إلا بدليل. وقد ثبت الدليل بقطع المرأة لصلاة الرجل فيستوي في ذلك الرجال والنساء [٢].

القول الثاني: لا تقطع المرأة صلاة المرأة إذا مرت بين يديها.

وإلى هذا ذهب قتادة[٣] وذهب إليه ابن حزم[٤] واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ عبد الله البسام[٥].

واستدل لهذا القول بما رواه أبو ذر ﷺ قال رسول الله ﷺ « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود... الحديث) [٦].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

١- أنه نص على أن مرور المرأة يقطع صلاة الرجل فقط، فلا يشمل المرأة.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان ٣١٨/١٣، دار الثريا للنشر، الرياض.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) انظر: المصنف، للصنعاني ٢٨/٢.

(٤) انظر: المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، ٨/٤، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٥) توضيح الأحكام ٥٣٩/١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند واللفظ له. وأبو داود في سننه ٤٥٠/١، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع ١٣٥١/٢، وتمام المنة ص ٣٠٦.

Scanned by CamScanner

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[١][٢].

ولعل وجه الدلالة لديهم من هذا الحديث: أن الخيرية التي نص عليها الحديث في صفوف النساء المتأخرة تقتضي أن يمر بعضهن بين يدي بعض. والله أعلم.

ويظهر لي أن ذلك ليس بلازم فيمكن أن تتراص صفوف النساء دون المرور بين يدي المصليات والله أعلم.

٣- أن المرأة موضع فتنة وانشغال القلب بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها[٣].

ووجه ذلك في المرأة أنها تقبل في صورة شيطان[٤] كما ورد بذلك الحديث[٥].

وقد أجيب: بأن هذا التعليل منتقض بمرور الأم أو الأخت أو البنت ونحوهن من اللواتي لسن موضع فتنة للمصلي [٦].

وأجيب عن ذلك: بأن العلة المستنبطة لا يلزم إطرادها، أما ما علل به الشرع فيلزم اطراده[٧].

---

(١) صحيح مسلم ١/٣٢٦.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم ٤/١٥.

(٣) انظر: توضيح الأحكام ١/٥٣٧.

(٤) الاعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/١٠٢١.

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٣٠٢.

(٧) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٣٠٣.

Scanned by CamScanner

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثاني لوجاهة أدلته وخاصة الدليل الأول والله أعلم.

المسألة الثالثة: مرور الصغيرة:

اختلف الفقهاء في مرور الصغيرة هل يقطع الصلاة أم لا ؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: مرور الصغيرة يقطع الصلاة إذا مرت بين يدي المصلي. وهو وجه عند الحنابلة[١]. وإليه ذهب ابن حزم[٢].

واستدل لهذا القول بعموم حديث «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب»[٣].

القول الثاني: مرور الصغيرة لا يقطع الصلاة وبه قال قتادة[٤] وهو ظاهر كلام الأصحاب من الحنابلة[٥] واختاره ابن عثيمين[٦].

واستدل لهذا القول بما يلي:

---

(١) انظر: الانصاف ١٠٨/٢.

(٢) انظر: المحلى ٨/٤.

(٣) سبق تخريجه ص (١٥) من هذا البحث.

(٤) انظر: المصنف للصنعاني ٢٨/٢.

(٥) الانصاف ١٠٧/٢.

(٦) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣٠١/٢.

Scanned by CamScanner

١- أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول ورد بقطع المرأة للصلاة، والصغيرة لا يصدق عليها لفظ (امرأة)، فما عدا هذه الثلاثة الواردة في الحديث لا يقطع الصلاة ومنه الصغيرة.

ومما يؤيد هذا الحديث الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما «يقطع الصلاة المرأة الحائض»[١].

والحائض هنا يعني البالغة[٢].

٢- ما رواه أبو قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»[٣].

قال ابن بطال: « أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها »[٤].

الترجيح: يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الثاني لوجاهة دليله.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والاكرام ٢/٣٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (البخاري مع الفتح ١/٥٩٠).

(٤) فتح الباري (١/٥٩٠).

Scanned by CamScanner

المطلب الثالث: مرور اليهودي والمجوسي والخنزير:

اختلف العلماء في مرور هؤلاء بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أو لا. ولهم قولان في ذلك.

القول الأول: يقطع الصلاة مرور اليهودي والمجوسي والخنزير وبه قال عكرمة مولى ابن عباس[1].

وقد أشار إليه الشوكاني وعلق القول به على صحة الحديث الوارد في ذلك ثم قال «وقد تقدم ما يؤيده»[2].

واستدل لهذا القول بما يلي:

١- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة، ويجزيء عنه إذا مروا بين يديه على قدر مؤخرة بحجر»[3].

---

(١) انظر: المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني ٢/٢٧.

(٢) نيل الأوطار ٣/٢٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٥٣، وقال أبو داود بعد أن ساق الحديث «في نفسي من هذا الحديث شيء: كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحداً جاء به عن هشام، وأحسب الوهم من ابن سمينة (يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم) والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه «على قدر مؤخرة بحجر» وذكر الخنزير وفيه نكارة. قال أبو داود: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [ابن سمينة] وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه».
وهذا الحديث ضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) ص ٨٠.

Scanned by CamScanner

٢- ما رواه راشد بن سعد عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة، فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنّا بدواب سوء»[١].

القول الثاني: لا يقطع الصلاة مرور اليهودي والمجوسي والخنزير.

وهو قول عامة أهل العلم[٢].

وليس هناك مستند من دليل صحيح لأصحاب القول الأول فما ذكروه من الأحاديث ضعيف ولا يصح القول بقطع الصلاة وإبطالها إلا بدليل.

المطلب الرابع: مرور الكلب:

اختلف العلماء في مرور الكلب بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة أم لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم القطع مطلقاً.

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (الفتح الرباني، لأحمد الساعاتي ٤/٧٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

وقال عنه ابن رجب في (فتح الباري ٣/٣٥٢).

« هذا منطقع راشد لم يسمع من عائشة بغير شك».

(٢) أما مذاهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي فهم لا يرون أن شيئاً يقطع الصلاة (انظر هامش (١) ص (٩،١٠) من المطلب الثاني، وعند غيرهم أنه لا يقطعها إلا ما ورد في الحديث (يقطع الصلاة مرور المرأة ، والحمار والكلب) سبق تخريجه ص(١٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٤١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/٥٣٥.

(٥) انظر: المجموع ٣/٢٥٠.

Scanned by CamScanner

الأدلة:

١- قوله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم»[١].

وقد سبقت الاجابة عن هذا الاستدلال عند الكلام عن المبحث الثاني[٢].

٢- أن ما ورد من الأحاديث الصحيحة في قطع الكلب لصلاة المصلي إذا مرّ بين يديه إنما هو محمول على انقطاع الخشوع والذكر لأن المصلي ينشغل بهذه الأمور – وهي المرأة والكلب والحمار – عن صلاته، وليس المقصود من الحديث أنها تفسد الصلاة وتبطلها [٣].

ويجاب عن هذا:

بأن ما ذكروه خلاف ظاهر الحديث، وقد صح الحديث بقطع هذه الأمور الثلاثة للصلاة فلا يعدل عن هذا الظاهر إلى غيره إلا بدليل.

٣- ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه استدل بقوله تعالى: (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) [٤] وقال: فما يقطع هذا».

وقد أجيب عن هذا الاستدلال: بأنه يقطعه قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره، وأكثر من قدر الدرهم من بول[٥].

القول الثاني: يقطع الصلاة مرور الكلب بين يدي المصلي أسودا كان أو

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر ص (١٠) من هذا البحث.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٥١.

(٤) الآية: ١٠ من سورة فاطر.

(٥) انظر: المحلى ٤/١٥.

Scanned by CamScanner

غير ذلك وهو مروي عن ابن عمر[1] وإلى هذا القول ذهب ابن حزم[2].

واستدل لهذا القول بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب»[3].

وقد بين ابن حزم كيفية الاستدلالين بهذين الحديثين ونحوهما مما لم ينص على تقييد الكلب بكونه أسوداً فقال في المحلى: فإن قيل: فقد رويتم من طريق أبي ذر عن رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلنا: نعم، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر، والزيادة الواردة في الدين عن الله عز وجل فرض قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هريرة وأنس، وهذا لا يحل. وقد أجاب عن كلام ابن حزم السابق الشيخ أحمد شاكر فقال: غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد، وهو أمر راجع إلى المعنى، وإنما الراجح أن زيادة الثقة مقبوله بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة، وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد إذا اتحد المخرج. ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف رداً واضحاً ففي صحيح مسلم عن

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٣.

(٢) انظر: المحلى ٤/٨.

(٣) سبق تخريجه ص(١٥) من هذا البحث.

Scanned by CamScanner

عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخاري. فهذا صريح في التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما اختصر الحديث[1].

القول الثالث: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود وما عداه من الكلاب لا يقطع، وهو مروي عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[2].

وقال به الحسن البصري[3] وعطاء[4] واسحاق بن راهويه[5] والامام أحمد بن حنبل[6].

واستدلوا بما رواه عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم يصلي بأنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة

---

(١) تعليق أحمد شاكر على المحلى ٤/١٠.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/١٦٧.

(٣) انظر: المجموع ٣/٢٥٠.

(٤) انظر: التمهيد ٢١/١٦٧.

(٥) انظر: المجموع ٣/٢٥٠.

(٦) انظر: الانصاف ٢/١٠٦، والفروع لمحمد بن مفلح ١/٤٧٢، عالم الكتب، بيروت.

Scanned by CamScanner

والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان»[1].

وجه الدلالة من الحديث السابق: أن غير الاسود من الكلاب لا يقطع الصلاة بدليل سؤال أبي ذر عن اشتراط أن يكون أسود فبيّن له النبي ﷺ أنه شيطان، وعلى هذا فيكون الاسود وصفاً معتبراً [2]. وهذا يشمل الكلب الأسود صغيراً كان أو كبيراً[3].

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم رجحان القول الثالث لوجاهة دليله واستدلاله والله أعلم.

المطلب الخامس: مرور الحمار:

اختلف العلماء في مرور الحمار هل يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي. على قولين:

الأول: لا يقطع.

---

(١) أخرجه مسلم ٣/٣٦٥.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والاكرام ٢/٣٠٣. قال في الانصاف ٢/١٠٦: «الأسود البهيم هو الذي لا لون فيه سوى السواد على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه: إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً وتبطل الصلاة بمروره».

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والاكرام ٢/٣٠٣.

Scanned by CamScanner

وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

وأدلة هذا القول هي الأدلة التي ذكرتها للقول الأول في المطلب السابق وترد عليها نفس الايرادات التي ذكرت هنالك[٥].

ويضاف إليها ما استدلوا به[٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «اقبلت راكباً على حمارٍ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الحلم ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدارٍ فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»[٧].

القول الثاني: يقطع الصلاة مرور الحمار بين يدي المصلي، وقال به الحسن البصري[٨].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٩] اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية[١٠]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤١/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٥٣٥/١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢٠١/١.

(٤) انظر: الإنصاف ١٠٦/٢.

(٥) انظر ص (٢١) من هذا البحث.

(٦) انظر: المجموع ٢٥٠/٣.

(٧) سبق تخريجه ص (٨) من هذا البحث.

(٨) انظر: المجموع ٢٥٠/٣.

(٩) انظر: الانصاف ١٠٦/٢.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ١٤/٢١.

Scanned by CamScanner

وتلميذه ابن القيم[1]. وغيرهم.

الأدلة:

١- ما رواه أبو ذر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار...» الحديث[2].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب...» [3].

٣- لعل للحمار صلة بالشياطين وأنها ترغب قربه وتأتي أمكنته وقد جاء في الصحيح «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطاناً»[4].

وللحمار صوت منكر، فالمصلى معرض لنهيقه الذي قد يواصله المرة بعد الأخرى حتى يسبب اختلال المصلي حوله[5].

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني لوجاهة أدلته.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣٠٦/١.

(٢) سبق تخريجه ص (١٤) من هذا البحث.

(٣) سبق تخريجه ص (١٥) من هذا البحث.

(٤) أخرجه مسلم ٢٠٩٢/٤.

(٥) توضيح الأحكام ٥٣٨/١.

Scanned by CamScanner

الخاتمـــــــة

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- أن المحتاج للمرور بين يدي المصلي يفرق فيه بين من كانت مشقته يسيرة فلا يصح مروره، ومن كانت مشقته شديدة فيرخص له في المرور.

٢- أن مرور المرأة – حائضاً أو غير حائض – بين يدي المصلي يقطع صلاة الرجل ولا يقطع صلاة المرأة، وأن مرور الصغيرة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته.

٣- أن مرور اليهودي والمجوسي والخنـــزير لا يقطع الصلاة.

٤- أن مرور الكلب الأسود خاصة يقطع الصلاة إذا مـــر بـــين يـــدي المصلي.

٥- أن مرور الحمار يقطع الصلاة إذا مرّ بين يدي المصلي.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Scanned by CamScanner

المراجع

١- أحكام الإحكام في شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين إبن دقيق العيد، بيت الأفكار الدولية، عمان – الأردن.

٢- الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، مطبعة الحلبي، مصر.

٣- الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض.

٤- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.

٥- الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- تعليق أحمد شاكر على المحلى، مطبوع مع كتاب المحلى، دار التراث، القاهرة.

٨- تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي، دار الحديث، القاهرة.

٩- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، دار الراية، الرياض.

١٠- التمهيد، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب.

١١- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

Scanned by CamScanner

١٢- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت.

١٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

١٨- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح بن عثيمين، عناية سليمان أبا الخيل وخالد المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض.

١٩- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام النووي دار الفكر، بيروت.

٢٠- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية، تحقيق مصطفى الشلبي، مكتبة الوادي، جذه.

٢١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع كتاب فتح الباري، المطبعة السلفية، مصر.

٢٢- صحيح الجامع، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

Scanned by CamScanner

٢٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- ضعيف الجامع، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٥- طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، مصر.

٢٧- الفتح الرباني، لأحمد الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، دار أم القرى، مصر.

٢٩- الفروع، لمحمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت.

٣٠- كشاف القناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٣١- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٣٢- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت.

٣٣- مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين، جمع فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض.

٣٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة النهضة الحديثة.

٣٥- المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة.

Scanned by CamScanner

٣٦- مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، عبدالله الجبرين، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت.

٣٩- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت.

٤٠- المصنف، لعبدالرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١- المغني، لموفق الدين ابن قدامة بتحقيق التركي والحلو، دار هجر، القاهرة.

٤٢- مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة الحلبي، مصر.

٤٣- المنتقى، للباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٤٦- نصب الراية لعبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

٤٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين ابن شهاب الرملي، دار الفكر، بيروت.

٤٨- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

Scanned by CamScanner